

Constitutional Engineering
Salah Hasan Kareem ALArbawi
College of Law/Uruk University
Dr.salah.alarbawi@gmail.com

Received Date: 9/3/2026. Accepted Date: 9/4/ 2026. Publication Date: 25/6/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

Constitutional engineering is an old concept, the result of a long accumulation of political and legal experiences.

The intellectual origins of the concept date back to the early 20th century, particularly with the work of Karl Popper (Austrian philosopher, 1902-1994), who spoke of social engineering (i.e., reforming society in a deliberate manner). However, the more explicit use of the term "constitutional engineering" began to emerge in the 1970s and 1980s and became firmly established after the end of the Cold War.

Since the mid-1990s, legal scholars have begun using the term to describe the selection of a system of government and the preference for one type over another, the design of the relationship between the branches of government, the relationship between the people and the state, the selection of the electoral system, and so on. Among the most prominent theorists in this field are Lijphart and Sartori, as will become clear throughout this research.

Currently, constitutions are no longer merely written texts but rather projects designed according to precise calculations. Constitutional engineering is the art and science of deliberately formulating and crafting constitutional rules to achieve specific political and legal objectives.

The Iraqi constitutional legislator adopted a consociational approach in the 2005 constitution, which led to the fragmentation of the country into mini-states. This is a structural problem

requiring fundamental solutions, not superficial fixes. In other words, there is an urgent need to amend the constitution and restructure many of its principles.

The importance of this research stems from its focus on the most crucial stage in building a system of governance: the constitutional design phase. It examines how to design the system according to the culture and history of the society in which it is to be implemented, thus preventing what we call "the alienation of the system." The research also sheds light on restructuring the system to address the flaws in its foundation and design. This is precisely what Iraq needs.

The system was built and the constitution designed with limited democratic awareness at the time. Nearly two decades have passed since the constitutional establishment and design, and it is now time to reconsider the errors of its foundation and design, and to draft, create, and restructure a new constitution.

The importance of this research stems from the fact that it sheds light on the most crucial stage in building a system of governance — the stage of constitutional design — and on how to engineer the system in accordance with the culture and history of the society in which it is intended to operate, so that we do not face what may be termed the “alienation of the system.” The research also highlights the re-engineering of the system in order to avoid defects in its foundation and design. This is precisely what is needed in Iraq today. It is no exaggeration to say that the country has greatly delayed the process of re-engineering. It is illogical for a political system to be established and a constitution designed under conditions of limited democratic awareness, and under the influence of an occupying power and international decisions that legitimized it, only for the situation to remain unchanged for more than two decades without genuine attempts to reconsider the mistakes of the original foundation and design

Keywords: Constitutional Engineering, Political Engineering, Constitutional Reform, Arend Lijphart, Giovanni Sartori.

الهندسة الدستورية

صلاح حسن كريم العرباوي *

كلية القانون / جامعة اوروك

Dr.salah.alarbawi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026 / 3 / 9. تاريخ القبول: 2026/4/9. تاريخ النشر: 2026/6/25.

المستخلص

الهندسة الدستورية مفهوم قديم، جاء نتيجة تراكم طويل من التجارب السياسية والقانونية تعود البدايات الفكرية للمفهوم الى اوائل القرن العشرين، خاصة مع اعمال كارل بوبر (فيلسوف نمساوي 1902-1994) والذي تحدث عن الهندسة الاجتماعية (اي اصلاح المجتمع بطريقة مدروسة). لكن الاستخدام الاقرب لمصطلح الهندسة الدستورية بدأ بالظهور بشكل اوضح في سبعينيات وثمانينات القرن المنصرم وتكرس بدقة بعد نهاية الحرب الباردة.

منذ منتصف التسعينات بدأ الفقهاء يستخدمون المصطلح لوصف اختيار نظام الحكم وتفضيل نوع على اخر، تصميم العلاقة بين السلطات، العلاقة بين الشعب والسلطة، اختيار النظام الانتخابي وغير ذلك. ومن ابرز منظري هذا المجال لبيهارت وسارتوري كما سيتضح من خلال البحث.

في الوقت الحالي، لم تعد الدساتير مجرد نصوص مكتوبة انما هي مشاريع مصممة وفق حسابات دقيقة، فالهندسة الدستورية هي فن وعلم صياغة وصناعة القواعد الدستورية بشكل مقصود لتحقيق اهداف سياسية وقانونية محددة.

اعتمد المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 الهندسة التوافقية، وادى ذلك الى تقسيم الدولة الى دويلات. وهذه مشكلة بنوية تحتاج الى معالجة جذرية وليس حلولا ترقيعية، بمعنى ان الحاجة ماسة الى تعديل الدستور واعادة هندسة العديد من المبادئ فيه.

تنتأى اهمية البحث كونه يسلط الضوء على اهم مرحلة في بناء نظام الحكم (مرحلة التصميم الدستوري) وكيفية هندسة النظام وفقا لثقافة وتاريخ المجتمع الذي يفترض تطبيقه فيه، حتى لا نكون امام ما نسميه (اغتراب النظام). كذلك يلقي البحث الضوء على عادة هندسة النظام لتلافي عيوب التأسيس والتصميم. وهذا ما نحتاج اليه في العراق تحديدا. لقد بُني النظام وصُمم الدستور في ظل وعي ديمقراطي ضئيل وقتئذ، وقد مضى على التأسيس والتصميم الدستوري قرابة العقدين، و قد آن الأوان لإعادة النظر في اخطاء التأسيس والتصميم وصياغة وصناعة وهندسة دستور جديد.

الكلمات المفتاحية: الهندسة الدستورية، الهندسة السياسية، الإصلاح الدستوري، آرننت لبيهارت، جيوفاني سارتوري

* مدرس دكتور

المقدمة

Introduction

لم ينشأ مفهوم الهندسة الدستورية دفعة واحدة داخل القانون، انما هو نتيجة انتقال تدريجي لمفهوم الهندسة من المجال التقني الى العلوم الاجتماعية ثم القانونية، فكلمة الهندسة تشير في اصلها الى التصميم الدقيق وبناء الانظمة وفق قواعد علمية رصينة، ومع تطور العلوم الاجتماعية في القرن العشرين، بدأ الباحثون باستخدام هذا المفهوم مجازيا لوصف تصميم النظم السياسية والقانونية. في العلوم السياسية، ظهر التفكير بأن النظام السياسي يمكن تصميمه مثل آلة او بناء معين. ثم انتقل هذا التصور الى القانون، خاصة في المجال الدستوري، حيث ينظر الى الدستور كبنية يمكن ضبط عناصرها (شكل الدولة، شكل الحكم، شكل الحكومة، توزيع السلطات، التوازن والرقابة، الحقوق والحريات) لتحقيق نتائج معينة مثل الاستقرار او الديمقراطية.

تعود البدايات الفكرية للمفهوم الى اوائل القرن العشرين، خاصة مع اعمال كارل بوبر (فيلسوف نمساوي 1902-1994) والذي تحدث عن الهندسة الاجتماعية (اي اصلاح المجتمع بطريقة مدروسة). لكن الاستخدام الاقرب لمصطلح الهندسة الدستورية بدأ بالظهور بشكل اوضح في سبعينيات وثمانينات القرن المنصرم وتكرس بدقة بعد نهاية الحرب الباردة.

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي ظهرت الحاجة لدى كثير من الدول الى كتابة دساتير جديدة واعادة تصميم انظمة الحكم، وهنا بدأ الفقهاء يستخدمون مصطلح (الهندسة الدستورية) لوصف اختيار نظام الحكم وتفضيل نوع على اخر، تصميم العلاقة بين السلطات، العلاقة بين الشعب والسلطة، اختيار النظام الانتخابي وغير ذلك. ومن ابرز منظري هذا المجال لبيهارت وسارتوري كما سيتضح من خلال البحث.

في الوقت الحالي، لم تعد الدساتير مجرد نصوص مكتوبة انما هي مشاريع مصممة وفق حسابات دقيقة، فالهندسة الدستورية هي فن وعلم صياغة وصناعة القواعد الدستورية بشكل مقصود لتحقيق اهداف سياسية وقانونية محددة.

في العراق، وبعد سقوط النظام الدكتاتوري، برزت الحاجة بشكل ملح الى هندسة النظام الجديد وفق معايير واسس ديمقراطية، ولذلك جرى اعادة تصميم النظام السياسي بالارتكاز الى جملة مبادئ واسس اهمها (الديمقراطية التوافقية، مبدأ الفصل بين السلطات، الفيدرالية، وغير ذلك). ومن المهم ملاحظة انه رغم الجهود الكبيرة التي بذلها المشرع الدستوري الا ان هناك العديد من المؤاخذات على هندسة دستور 2005 وهذا ماسنوضحه في البحث.

فإن وقفنا فتلك عناية الله بعباده وان كانت الاخرى فخير مانستجير به (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)(البقرة، الاية 286) .

مشكلة البحث: عادة ما تبني الانظمة – خصوصا في دول العالم الثالث (ومنها العراق) - دون مراعاة التصميم الدستوري الانسب لها، انما يجري تقليد ومحاكاة لدرساتير وانظمة غربية لها ظروف نشأتها وثقافة شعوبها، ثم يراد لهذا النقل والنسخ ان ينجح في ظروف وبيئة مغايرة وثقافة مختلفة. وهذا غير ممكن منطقيا.

ان التصميم الخاطئ يؤدي بالنتيجة بناء منحرف، والاخير مصيره الانهيار حتما عاجلا كان او آجلا. لقد اعتمد المشرع الدستوري في دستور 2005 الهندسة التوافقية، وادى ذلك الى تقسيم الدولة الى دويلات وابرز دويلات المكون على حساب دولة المواطن. وهذه مشكلة بنوية تحتاج الى معالجة جذرية وليس حلولا ترقيعية، بمعنى ان الحاجة ماسة الى تعديل الدستور واعادة هندسة العديد من المبادئ فيه.

اهمية البحث: تتأتى اهمية البحث من كونه يسلط الضوء على اهم مرحلة في بناء نظام الحكم (مرحلة التصميم الدستوري) وكيفية هندسة النظام وفقا لثقافة وتأريخ المجتمع الذي يفترض تطبيقه فيه، حتى لا نكون امام ما نسميه (اغتراب النظام) . كذلك يلقي البحث الضوء على اعادة هندسة النظام لتلافي عيوب التأسيس والتصميم. وهذا ما نحتاج الى في العراق تحديدا، ولا نبالغ اذا ماقلنا اننا تأخرنا كثيرا في اعادة الهندسة، فليس من المنطقي ان يبنى النظام ويصمم الدستور في ظل وعي ديمقراطي ضئيل وقتئذ وتحت تأثير المحتل والقرارات الدولية المشرعة له، ثم يبقى الامر على ما هو عليه لعاکثر من عقدين دون محاولات حقيقية لإعادة النظر في اخطاء التأسيس والتصميم!

منهجية البحث: لقد اعتمدنا في بحثنا عدة مناهج، اهمها، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقارن، فقد تناول البحث رؤى كل من لبيهارت وسارتوري في الهندسة الدستورية ومقاربتها ومقارنتها مع الهندسة في دستور 2005، كذلك تم تمت دراسة ما يقترب من عنوان البحث وما يبتعد عنه كالاصلاح الدستوري والهندسة السياسية واعادة بناء الدولة، ثم الاشارة الى الخيار الانجع للعراق .

خطة البحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين: تناول الاول مفهوم الهندسة الدستورية وذلك في مطلبين ، الاول خصص لبحث تعريفها واهدافها، وذلك بفرعين، اما الثاني فقد خصص لبحث مقارنة رؤية لبيهارت وسارتوري ايضا بفرعين.

وتناول المبحث الثاني تمييز الهندسة الدستورية عما يشتهب بها والخيار الممكن والانسب للعراق وكان ذلك في مطلبين، الاول منهما للمقارنة وقد خصص له ثلاثة فروع، والثاني

للاصلاح الدستوري والهندسة الدستورية لدستور العراق لسنة 2005 وقد تم تقسيم البحث فيه الى الفرعين ايضا. وانتهى البحث بجموعة من النتائج والتوصيات احتوتها الخاتمة.

المبحث الاول

مفهوم الهندسة الدستورية

The Concept of Constitutional Engineering

الهندسة الدستورية ليست مفهوما حديث النشأة ولد بفعل نظريات وافكار الفقهاء، انما هي نتاج تراكم طويل من التجارب السياسية والقانونية التي سعت الى تنظيم السلطة وحماية الحقوق والحريات . يمكن تلمس الجذور الاولى لها في بلاد ما بين النهرين خصوصا في عهد حمورابي الذي انصرف في اولى سنوات حكمه لتحقيق اصلاحات داخلية قضائية وادارية وغيرها.

يرى البعض ان شريعة حمورابي (عبارة عن عن جمع منقح لمواد الشرائع التي سبقتها، اذ ان حمورابي قد حذف من مواد الشرائع السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه وازداد الى شريعته مواد اقتضتها مصلحة الدولة اذذاك ولاسيما القوانين الصارمة) (الامين، 2007، صفحة 8)، ويمكن تلمس جذورها ايضا في كتابات ارسطو طاليس عندما بحث في عيوب الدساتير القائمة اذذاك ومنها (دستور لقدمونيا، الدستور الكريتي، الدستور اللقدموني، دستور قرطاجنة، ودستور اسبرته) ونقد اراء سقراط وافلاطون، واقترح هندسة دستورية قائمة على اساس التمييز بين الدساتير الصالحة والدساتير الفاسدة (ارسطو، 2018، الصفحات 147-287). وفي الموثائق الدستورية المبكرة كالمغنا كارتا في انكلترا (1215) يمكن تلمس جذور للهندسة الدستورية والاصلاحات الدستورية في الحد من سلطة الملك (لا يعتقل اي انسان الا بحكم القانون.(المادة 39)). وهكذا تطورت الهندسة الدستورية مع مرور الزمن، في عصر الثورات الدستورية الكبرى في القرنين السابع عشر والثامن عشر ولدت في انكلترا وثيقة الحقوق (1969) التي حددت سلطات البرلمان مقابل الملك، وفي امريكا وضع مهندسو دستورها (1787) اول دستور مكتوب وتمت فيه هندسة الفيدرالية وابتكار النظام الرئاسي، اشار اليها مونتسكيو من خلال الحديث عن ضرورة فصل السلطات. وفي القرن العشرين، دستور فايمر في المانيا تبنى الهندسة الدستورية وذلك باستبدال الملكية الدستورية بالديمقراطية البرلمانية(المادة الاولى من دستور الرايخ الالمانى (دستور فايمر 1919)، وهكذا اعتمدت في دستور المانيا 1949 وفرنسا 1958 والعديد من الدول الاخرى.وفي العراق وبعد سقوط النظام الديكتاتوري في 2003 تم اعتماد الهندسة الدستورية وتصميم دستور جديد يرتكز الى الديمقراطية والفيدرالية وفصل السلطات واللامركزية الادارية، الا ان مهندسو الدستور لم يكونوا على مستوى المرحلة والتحول

الذي مر فيه العراق، وبدل ان تؤدي الهندسة الى بناء نظام متماسك ودولة قوية، ادت الى بناء دولة المكونات بدلا من دولة المواطن، دولة منتهكة السيادة، بنظام فيدرالي هجين ولا مركزية ادارية مقيدة، ونشأ الى جانب الدستور اعراف دستورية تعتمد المحاصصة في توزيع السلطة، ولان البناء الدستوري غير محكم، نشأت الخلافات تلو الخلافات، والازمات تلو الازمات، وتم الالتجاء الى المحكمة الاتحادية العليا والتي زادت الطين بلة في كثير من الاحيان . سنوضح ذلك في المطالب القادمة.

المطلب الاول

ماهية الهندسة الدستورية

The Essence of Constitutional Engineering

يعد اصطلاح الهندسة الدستورية، اصطلاحا مركبا لغويا، وفي كلتا كلمتيه (الهندسة والدستور) ليس عربيا انما مستعربا، وجرى فهمه على انه علم بناء القواعد الاساسية في الدولة، وقد تناول العلماء مفهوم هذا الاصطلاح في المجالين القانوني والسياسي، ولعل اهم المنظرين له، لبيهارت وسارتوري، وسنبحث في المفهوم لغة واصطلاحا، والفرق بين رؤية لبيهارت وسارتوري وذلك في فروع.

الفرع الاول

تعريف الهندسة الدستورية

(Definition of Constitutional Engineering)

سنبحث تعريف الهندسة الدستورية لغة واصطلاحا، وذلك في البندين الاتيين:
اولا: الهندسة الدستورية لغة: يتكون الاصطلاح من مقطعين، الاول: الهندسة، وهي كلمة فارسية الاصل مشتقة من الهنداز فصيرت الزاي سينا لانه ليس في كلام العرب زاي بعد الدال، والهنداز بوزن المفتاح معرب واصله بالفارسية إندازه يقال اعطاه بلا حساب ولا هنداز ومنه (المهندز) الذي يقدر مجاري القني حيث تحفر (الرازي، 1986، صفحة 292). ويقال فلان هُنْدُوس هذا الامر وهم هِنْدُاسَة هذا الامر اي العلماء به ورجل هُنْدُوس اذا كان جيد النظر صحيحه، والمهندس من يلم بعلم من العلوم الهندسية ومن يمارس فنا من فنونها (الوسيط، 2004، صفحة 997). والهندسة هي علم رياضي يبحث في الابعاد والسطوح والخطوط والزوايا والكميات او المقادير المادية من حيث الخواص والقياسات وغير ذلك، وهي على انواع عديدة. منها الهندسة النظرية وتعني المبادئ والاصول المتعلقة بخواص المادة ومصادر القوى الطبيعية وطرق استخدامها لتحقيق اغراض مادية، والهندسة التطبيقية او العلمية وهي فن من فنون الافادة من المبادئ والاصول العلمية في بناء الاشياء وتنظيمها وتقويمها. والمقطع الثاني: هو كلمة دُسْتُور، وهي كلمة فارسية الاصل ايضا وتعني القاعدة التي يعمل بمقتضاها والدقتر الذي تكتب فيه

اسماء الجند ومرتباتهم، وفي الاصطلاح المعاصر يعني مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم ومدى سلطتها ازاء الافراد. وجمع الكلمتين معا نكون امام فن وعلم بناء القواعد الاساسية في الدولة .

ثانيا: الهندسة الدستورية (Constitutional Engineering) اصطلاحا: تعرف بأنها عملية يصوغ او يصمم من خلالها الفاعلون السياسيون قانونا أعلى ، في وثيقة رسمية مكتوبة ويسمى الدستور (اليكينز). ويشير مفهومها الى ذلك الجهد الذي يقوم به القائمين على العملية السياسية بهدف تكييف القاعدة الدستورية مع المتطلبات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية داخل الدولة. يفترض في عملية هندسة الدساتير أن تكون شاملة وتشاورية وتعاونية دون اقصاء لأي مكون، كما يجب ان تحظى عملية صياغة الدساتير ومضمونها بقاعدة واسعة من الدعم من مختلف النخب وفي جميع انحاء الدولة، الأمر الذي يدعم ويزيد من مستوى المصادقية والتزام القائمين على عملية التصميم بمعايير ديمقراطية (محمد، 2021، الصفحات 310,311). وأشار أرند ليبهارت الى الهندسة الدستورية باعتبارها عملية تصميم واع للمؤسسات السياسية والدستورية لتحقيق التوازن بين متطلبات الحكم الفعال وحماية حقوق الاقليات والمجموعات المتنوعة خصوصا في المجتمعات المنقسمة عرقيا أو دينيا أو لغويا وتعزيز الاستقرار الديمقراطي (Lijphart, Patterns of Democracy, 1999, p. 34). ويرى ليبهارت أن هذا التصميم المؤسسي ليس مجرد إجراء تقني، بل هو أداة حيوية لبناء الديمقراطية في المجتمعات المتعددة يهدف إلى تصميم النظام السياسي الدستوري والعمل على حل الصراعات وإيجاد مستوى من الاجماع والتوافق خصوصا في المجتمعات المنقسمة (العالي، 2014، صفحة 317) في كتابه الهندسة الدستورية المقارنة: بحث في الهياكل والحوافز والنتائج ” (Comparative Constitutional Engineering: An Inquiry into Structures, Incentives, and Outcomes) يتطرق المفكر جيوفاني سارتوري إلى مفهوم الهندسة الدستورية ويعرفها بأنها الجهد الرامي إلى تصميم الدساتير، أي تشكيل الهياكل المؤسسية بوعي لتحقيق نتائج سياسية محددة (Sartori, Comparative Constitutional Engineering: An Inquiry into Structures, Incentives, and Outcomes, 1979, p. 3). ويحذر من (الهندسة السيئة) ويؤكد أنها قد تُنتج نتائج عكسية. على سبيل المثال: تغيير النظام الانتخابي دون دراسة قد يؤدي إلى تفكك النظام الحزبي أو تعزيز النزعة التسلطية و يدعو إلى فهم العلاقة بين البنية والسلوك السياسي قبل الإقدام على أي تعديل.

وتعني عند البعض تنظيم سيادة الشعب في اطار دولة ديمقراطية تعمل على حفظ تلك السيادة والحقوق والحريات العامة وتفعيلها حتى يتمكن للشعب من تقرير مصيره، لان

ذلك من الحقوق الاساسية التي يجب ان تكون مضمونة وعلى جميع المستويات، وبهذا تعني هندسة الدستور ادخال تعديلات واصلاحات جديدة على مستوى الوثيقة الدستورية مع مراعاة الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين (جبير، 2020، صفحة 51). ونحن لا نتفق مع هذا الرأي وذلك لأنه قصر المفهوم على الدول الديمقراطية، في حين انه ليس مقتصرًا على الدول الديمقراطية فحسب، إذ قد تتبنى بعض الدول غير الديمقراطية هذا العلم والفن في بناء دساتيرها وتنجح في ذلك، في حين تخفق بعض الدول الديمقراطية فيه. ومن المؤاخذات على التعريف انه خلط بين هذا المفهوم ومفهوم اخر (الاصلاح الدستوري)، مع انهما مختلفان كما سيتضح لاحقًا. ويرى البعض -ونحن نتفق معه- انها ليست مجرد تنظيم تقني لابواب الدستور، وترتيب فني لفصوله وابوابه، بل هي اكثر من ذلك، انها مرتبطة عضويًا بالفلسفة التي يقوم عليها تنظيم الوثيقة الدستورية، اي هي ذات صلة بالتصورات الفكرية والابعاد السياسية وغيرها، التي يعتزم المشرع تصميمها في الدستور لتصبح قواعد ثابتة ومستقرة لتنظيم السلطة وتوزيع ممارستها بين مختلف المستويات لاقرار حقوق الافراد وحررياتهم وضمان ممارستها، انها بشكل مجمل تعني الضوابط والاليات التي تحكم قواعد اللعبة السياسية، وفي صدارتها علاقة الدولة بالمجتمع (مالكي، 2013، صفحة 91).

الفرع الثاني

اهداف الهندسة الدستورية (Objectives of Constitutional Engineering)
تعد الهندسة الدستورية اداة مهمة لتحقيق مجموعة اهداف سياسية، قانونية، اقتصادية واجتماعية وغيرها وذلك من خلال صياغة دساتير تلبي احتياجات المجتمع والدولة، وفيما يأتي اهم الاهداف :

- 1- حماية الحقوق والحريات: يمكن من خلال هندسة محكمة للدساتير ضمان حقوق الافراد وحررياتهم (كحرية التعبير عن الرأي، وحق تكوين الاحزاب السياسية، وحق تكافؤ الفرص والمساواة وغيرها).
- 2- تحقيق الاستقرار السياسي والحكم الصالح والرشيد، وذلك من خلال تصميم مؤسسات دستورية تمنع الاستبداد وتضمن التداول السلمي للسلطة (SUNSTEN, 2001, pp. 45-60).
- 3- ادارة التنوع المجتمعي ومعالجة الانقسامات الحادة وتحقيق الانسجام والوئام وتهذنة التوتر بين مواطني الدولة، وذلك من خلال الاختيار بوعي للفيدرالية، اذا كان الانقسام حادًا، او المركزية السياسية في حال لم يكن للفيدرالية داعيًا. على سبيل المثال اذا تداخل انقسام اقليمي مع هوية دينية او عرقية مميزة فقد يكون من المناسب السماح بتحديد السياسات الدينية او اللغوية محليًا. ولا بد من

مراعاة ومعرفة ان الفيدرالية قد تقلل من الضغط من اجل الانفصال، الا انها من الممكن ان تقوض التكامل الوطني (Ginsburg, Constitutional Design for Territorially Divided Societies, p. 3) لذلك على مهندسي الدستور الاختيار بعناية.

4- تعزيز المشاركة الديمقراطية، يمكن للهندسة الجيدة تحسين الديمقراطية وذلك من خلال الاشارة الى مشاركة الشعب ليس في اختيار ممثليه فحسب، وانما من خلال دوره في الاستفتاءات الدستورية والقانونية وكذلك في محاسبة ممثليه، مثلما اخذ الدستور الفرنسي (المادة 11)، وكذلك دستور اوغندا 1995، الذي اجاز مثلا لناخبي اي دائرة استدعاء عضو مجلس النواب الذي يمثلهم قبل انتهاء مدة مجلس النواب لاسباب معينة منها سوء سلوكه او سوء تصرفه الذي قد يؤدي الى الكراهية او السخرية او الاحتقار او تشويه سمعة المنصب ومن ثم سحب الثقة منه (المادة 84).

ان تصميم الدستور والاشارة الى الانتخابات المباشرة، والاستفتاءات، ومشاركة المجتمع المدني يسهم في تعزيز الديمقراطية (Ginsburg, Comparative Constitutional Design, 2012, pp. 134-150).

5- تعزيز التنمية المستدامة، يلاحظ ان بعض الدساتير تؤكد على اهمية التنمية وحقوق الاجيال القادمة مثل الدستور المصري لسنة 2014، وبعضها تغفل عن الاشارة الى ذلك رغم الاهمية الفائقة لمثل هكذا موضوع مثل الدستور العراقي لسنة 2005 (العرباوي، 2024، صفحة 491). المهندس الدستوري البارصم دستور ويصوغ نصوصه بالاشارة الى العدالة الاجتماعية وحماية حقوق وحرريات الافراد والاشارة الى دور الدولة في الاقتصاد بشكل واضح وكذلك عليه الاختيار بعناية نظام الحكم (برلماني، رئاسي، او مختلط) والنظام الانتخابي (اغلبية ام تمثيل نسبي) وغير ذلك، لانه مما لاشك فيه ان للهندسة الدستورية او الاصلاح الدستوري تأثيرهما الكبير على التنمية على التنمية الاقتصادية (Torsten Persson & Tabellini, 2005, pp. 2-)

المطلب الثاني

المقارنة بين رؤية ليبهارت و رؤية سارتوري

Comparison between Lijphart's and Sartori's vision

بعد عرضنا لمفهوم الهندسة الدستورية عند كل من سارتوري وليبهارت، نجد من المهم الاشارة الى الاختلاف بين رؤيتيهما، الفرق بين رؤية جيوفاني سارتوري وأرند ليبهارت في هذا الموضوع.

وفقا لليبهارت ان معظم الخبراء في شؤون المجتمعات المنقسمة والهندسة الدستورية متفقين على أن الانقسامات الاجتماعية العميقة تطرح مشكلة مهمة أمام الديمقراطية، الأمر الذي يزيد بوجه عام من صعوبة ترسيخ الحكم الديمقراطي والحفاظ عليه في البلدان المنقسمة قياساً بالبلدان المتجانسة . كما يتفق الخبراء على أن مشكلة الانقسامات العميقة، الإثنية وغيرها، تكون أعظم شأنًا في البلدان التي لم تعد ديمقراطية بعد أو لم تكتمل ديمقراطيتها قياساً بما تكون عليه في الديمقراطيات الراسخة، وأن مثل هذه الانقسامات تطرح عقبة كبرى أمام التحول الديمقراطي والحفاظ عليه في القرن الواحد والعشرين. ويبدو أن الاتفاق الأكاديمي حول هاتين النقطتين هو اتفاق شامل بثمة نقطة ثالثة انعقد حولها اتفاق واسع، إن لم يكن شاملاً، وهي أن النجاح في ترسيخ الحكم الديمقراطي في المجتمعات المنقسمة يتطلب عنصرين أساسيين: تقاسم السلطة والاستقلال الذاتي للجماعات. يعني تقاسم السلطة مشاركة ممثلي الجماعات أو المكونات الطائفية المهمة جميعها في صناعة القرار السياسي، خصوصاً على المستوى التنفيذي؛ ويعني الاستقلال الذاتي أن لهذه الجماعات سلطة تمكنها من إدارة شؤونها الداخلية، خصوصاً في مجاليّ التعليم والثقافة. هاتان الخاصيتان هما الميزتان الأوليتان لذلك النوع من النظام الديمقراطي الذي غالباً ما يشار إليه باسم ديمقراطية تقاسم السلطة، أو (الديمقراطية التوافقية) (ليبهارت إ، 2013، صفحة 34). وسنبحث رؤية ليبهارت وسارتوري في الفرعين الاتيين، مع الاشارة الى اننا سنركز بشكل اكبر على رؤية ليبهارت لان الديمقراطية في العراق بعد 2003 هي ديمقراطية توافقية وليست ديمقراطية الاغلبية.

الفرع الاول

رؤية ليبهارت (Lijphart's Vision)

يتبنى ليبهارت الهندسة التوافقية بشكل رئيس فقد أورد لها فصلاً خاصاً في كتابه (الديمقراطية التوافقية) ويوجه رسالة إلى القادة السياسيين في المجتمعات التعددية ويحثهم إذا ما أرادوا إقامة مؤسسات ديمقراطية أو رغبوا في تعزيزها في بلدانهم، فعليهم أن يصبخوا مهندسين توافقيين. وينتقد موقف التردد لدى علماء السياسة من تقديم توصياتهم ووقوفهم موقف المتفرج . ويقدم ليبهارت توصية عامة في مجال الهندسة الدستورية فمع أن الديمقراطية التوافقية لا تتنافى مع النظام الرئاسي، وأنظمة الانتخابات الأكثرية أو التعددية، وأشكال الحكم الأحادية، فإن أضرارها (الانظمة البرلمانية) نتيج إداراً مؤسساتياً أفضل. وعن تأثير التخلف الاقتصادي على الهندسة التوافقية يرى ليبهارت إن التخلف الاقتصادي يمكن اعتباره عاملاً غير مؤات للهندسة التوافقية؛ ولكنه لا يجعلها ممتنعة. بدلاً من الغاء الهندسة التوافقية في البلدان المتخلفة اقتصادياً الغاء تاماً، فالأحرى أن تؤخذ متطلبات التحديث الاقتصادي في الحسبان عندما تتم هندسة الديمقراطية التوافقية في بلد

متخلف (ليبهارت ا، 2006، الصفحات 333-344). ويرى ليبهارت بوضوح ان الديمقراطية الكلاسيكية (الحكم الأكثرى) التي نادى بها مونتيكيو وغيره من المفكرين انطلقت من بلدان متجانسة كفرنسا وانكلترا وأنها لا تصلح في البلدان المنقسمة لانها ستؤدي إلى استبداد الاغلبية، ويشير الى تجربة مجلس الحكم في العراق بعد اسقاط النظام السابق، ويرى انها توضح أهمية تقاسم السلطة، فبالرغم من الانتقادات الواسعة التي طالت المجلس، الا ان لا احد (تقريباً) يشكك في تركيبته التي مثلت الجميع. كما تأكدت قوة نموذج تقاسم السلطة من خلال التطبيقات العملية المتواترة. ذلك أن السياسيين ومصممو الدساتير كانوا قد اتخذوا تقاسم السلطة حلاً لمعالجة مشكلات مجتمعاتهم المنقسمة في العديد من البلدان ك(النمسا وكندا والهند وغيرهم) قبل فترة طويلة من بدء الأكاديميين تحليل ظاهرة ديمقراطية تقاسم السلطة في ستينيات القرن العشرين. وكل ما فعله علماء السياسة هو أنهم اكتشفوا ما ابتدعه السياسيون ومارسوه مراراً وتكراراً قبلهم بأعوام، بشكل مستقل عن الخبراء الأكاديميين ومستقل بعضهم عن بعض (Lijphart, Constitutional Design for Divided Societies, 2004, pp. 97-98). هناك العديد من الانتقادات التي طالت نموذج تقاسم السلطة، فقد رأى البعض أن ديمقراطية تقاسم السلطة ليست ديمقراطية ولا ناجعة بشكل مثالي، وركز آخرون على قضايا منهجية وإجرائية، لكن من المهم أن نلاحظ أن قلة قليلة من الذين وجهوا النقد هي التي طرحت بدائل جديدة، ويمكن العثور على أحد هذه الاعتراضات في النقد الذي قدمه برايان بيرري، الذي نصح في حالة إيرلندا الشمالية ب(التعاون من دون احتواء)، أي بحكم الاغلبية الصريحة التي تتعهد فيها الأكثرية والأقلية ببساطة أن تتصرفا بشكل معتدل. وكان معنى ذلك أن تكون الأكثرية البروتستانتية (المعتدلة) في إيرلندا الشمالية تظل في سدة الحكم على الدوام، وأن تؤدي الأقلية الكاثوليكية دور المعارضة ((الموالية)) على الدوام. ولو طُبِّق ما اقترح بيرري على حالة مجلس الحكم العراقي مثلاً لاستلزم البديل مجلساً يتكون بشكل حصري او رئيسي من أعضاء معتدلين من الأغلبية المجتمعية (الاكثرية الشيعية)، في حين يضطلع السنة والكورد بدور المعارضة. وهذا حل بدائي للتوترات والانقسامات الحادة والتطرف، ومن السذاجة توقع ان الأقليات المحكومة تبقى في المعارضة على نحو دائم وأن تظل موالية ومعتدلة وداعمة. ولذلك، فإن اقتراح بيرري غير عملي بالمرّة .

هل هناك مَقاس واحد يناسب الجميع؟ يطرح ليبهارت هذا التساؤل ويوجب عليه: باختصار، ثبت أن تقاسم السلطة هو النموذج الديمقراطي الوحيد الذي يحظى بفرصة كبيرة للاخذ به في المجتمعات المنقسمة، ولذلك فمن غير النافع الطلب من كتاب ومصممي الدساتير أن يفكروا ببدائل عنه. ويعرض ليبهارت العديد من الخيارات في مجالات الاختيار الدستوري، ويقدم نصائحه في كلّ مجال منها، وهو ما يشكل نموذجاً لتقاسم السلطة من

(مقاس واحد) يتيح الأنسب لمعظم المجتمعات المنقسمة، بصرف النظر عن ظروفها وخصائصها الفردية. ويركز آرنست على النظام الانتخابي، ويرى ان الاختيار الأكثر أهمية الذي يواجهه كتبة الدساتير هو اختيار النظام الانتخابي، وبالنسبة إلى المجتمعات المنقسمة، فإن التمثيل النسبي هو الطريقة الأمثل لضمان انتخاب سلطة تشريعية ذات تمثيل. ان نظام التمثيل النسبي، إضافة إلى تمثيله للأقليات وعدم اهدار حقها، فإنه يتعامل مع الجماعات جميعاً - دينية او عرقية او إثنية أو غير ذلك- بأسلوب متساوٍ تماماً ودون انحياز. وينصح ليهارت باعطاء الأولوية لانتقاء نظام تمثيل نسبي بحيث يكون بسيطاً فهما وممارسة، خصوصاً في الديمقراطيات الجديدة. ولأجل ذلك فمن المفيد تقسيم البلد الى دوائر متعددة متوسطة الحجم وليست كبيرة جداً، لتجنب المسافات الشاسعة بين الناخبين وممثليهم.

وبشأن تفضيله لأي من النظامين (البرلماني والرئاسي)، فهو يفضل البرلماني على بقية الانظمة لأن الحكومة فيه هيئة جماعية لصناعة واتخاذ القرار، بعكس السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي اذ ان صاحب القرار فيها شخص واحد يساعده وزراء بمثابة مستشارين . و الفائدة الثانية لاعتناق هذا النظام تتمثل في عدم الحاجة إلى انتخابات رئاسية، تقوم بطبيعتها على نظام الأغلبية. وبشأن مشكلة اعتماد الحكومة على دعم الأغلبية البرلمانية حيث يمكن عزلها عن طريق سحب الثقة منها في التصويت البرلماني، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي، ومن ثم عدم استقرار النظام بشكل عام. يرى ليهارت ان هناك مبالغة في تعظيم هذه المشكلة؛ فأغلبية الديمقراطيات المستقرة لديها حكومات برلمانية وليست رئاسية أو شبه رئاسية. وعلاوة على ذلك، فإن من الممكن تعزيز وضع الحكومات إزاء البرلمان عن طريق شروط دستورية توضع لهذا الغرض (Lijphart, Constitutional Design for Divided Societies، صفحة 103).

وأحد هذه الشروط هو اعتماد تقنية (سحب الثقة البناء) ، بمعنى تقنين التصويت على سحب الثقة وهذا ماتبناه القانون الاساسي الالمانى عام ١٩٤٩، اذ تنص المادة (67) على أنه لا يمكن للبرلمان سحب الثقة من رئيس الوزراء (المستشار) إلا إذا انتخب بأغلبية اعضائه خلفاً له.

وفي مسألة اختيار رئيس الدولة ينصح من التأكد من أن الرئاسة سوف تكون منصباً شرفياً أساساً مع سلطة سياسية محدودة جداً، وعدم انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع الشعبي فتمثل هذه الانتخابات الشعبية تعطي شرعية ديمقراطية، ويمكن لها، إذ تتضافر مع سلطات تتجاوز الحد الأدنى المذكورة في الدستور، أن تغري الرؤساء بأن يغدوا شركاء سياسيين فاعلين، وربما يحولون النظام البرلماني إلى نظام شبه رئاسي. والبدائل الأفضل هو انتخاب الرئيس من قبل البرلمان. وفي المجتمعات المنقسمة التي تشتمل على جماعات متباينة ثقافياً وجغرافياً وغير ذلك، لا شك أن اعتماد النظام الفيدرالي يشكل سبيلاً ممتازاً لتوفير استقلال

هذه الجماعات. كما ويوجه لبيهارت نصيحة تتعلّق بالمجلس التشريعي الثاني (الفيدرالي) ويرى ان النموذجين الفيدراليين الألماني والهندي أكثر جاذبية من النموذج الأميركي، أو السويسري، أو الأسترالي.

الفرع الثاني

رؤية سارتوري (Sartori's vision)

تناول سارتوري في كتابه المهم جدا (Comparative Constitutional Engineering، موضوع الهندسة الدستورية بشكل مفصل، وما يميزه عن لبيهارت – رغم انهما يلتقيان عند بعض الافكار، ويفترقان عند افكار اخرى- واقعيته، فهو يرى ان الدستور ليس نسا مقدسا، بل اداة يجب ان تصمم وفقا للواقع لا المثالية لتحقيق التوازن والاستقرار وينتقد مهندسو الدساتير الذين يصيغونها على اساس ما يجب ان يكون دون الاخذ بنظر الاعتبار ماهو كائن فعلا، يلتقي مع لبيهارت في تفضيله للنظام البرلماني ورفض النظام الرئاسي، فهو يرى ان الانظمة البرلمانية اكثر مرونة في الازمات، وان الرئاسية هي الالة السياسية الاكثر عرضة للتعطل، ويحذر من ان النظام الرئاسي قد يتحول الى دكتاتورية خصوصا في الدول النامية، وان الجمود الذي يسببه هذا النظام بين المشرع والمنفذ قد يؤدي الى شلل سياسي، كما وينتقد فكرة انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب لان ذلك يعني شرعية مطلقة وقد يخلق رئيسا (شبه ملكي) يصعب محاسبته، وسيكون اقوى من ان توفقه مؤسسات اخرى ، وفيما يتعلّق بالنظام شبه الرئاسي، كما في فرنسا، فهو يراه نظاما هجينا وان تبنيه في دول لا تعرف ثقافة التسوية هو وصفة للفشل. وينتقد سارتوري التعددية الحزبية لانها تؤدي الى عدم الاستقرار ، فكلما زاد عدد الاحزاب، زادت صعوبة انتاج قرار جماعي. وعند مقارنته بين نظام التمثيل النسبي والدوائر الفردية، يرى بان التمثيل النسبي ينتج تمثيلا اوسع، لكنه قد يؤدي الى حكومات هشة او ضعيفة، يحذر سارتوري من استنساخ النماذج الغربية دون مراعاة البنية الثقافية وتعديلها وفقا لذلك، ويشير الى ان مشكلة الدول النامية انها غالبا ما تتبنى دساتير غير قابلة للتطبيق بسبب ضعف التوافق بين المؤسسات والمجتمع، فالنقل الالي للمؤسسات لا يعني بالضرورة نقل فعاليتها، لانه في الديمقراطية لا توجد وصفة جاهزة بل هندسة مخصصة، وان الهندسة السياسية الحقيقية تبدأ من فهم ماهو ممكن، لا ماهو مرغوب فقط (Sartori,

Compative Constitutional Engineering, 1994, pp. 21-92)

خلاصة القول: من الواضح ان كل من لبيهارت وسارتوري يفضلان النظام البرلماني على بقية الانظمة (الرئاسية وشبه الرئاسية)، ونعقد ان هذا التفضيل موضع نقاش، فاذا كانت الانظمة الرئاسية او شبه الرئاسية فيها مساوئ-ولا يوجد نظام يخلو من العيوب- الا انها تحتوي الكثير من المزايا التي لا يمكن للانظمة البرلمانية توفيرها، فالانظمة البرلمانية،

خصوصا في الدول حديثة النشأة الديمقراطية والتي تعاني من انقسامات مجتمعية ستؤدي الى الفوضى اكثر من الاستقرار، وتتحول فيها التعددية الحزبية من نعمة ديمقراطية الى نقمة ديمقراطية. كما ان تقاسم السلطة الذي ينادي به ليبهارت سيعزز الانقسام المجتمعي، وستكون الدولة ضحية هذا التقسيم الذي قد يحولها الى دويلات تلتقي عند الغنيمة وتتصل عن المسؤولية، ثم انه لا يوجد معيار لدرجة الانقسام التي يطرحها ليبهارت، فهل مثلا وجود قوميات او لغات او ثقافات او ديانات او طوائف متعددة يعني وجود انقسام؟ ثم هل توجد دولة ليس فيها هذا التنوع (وليس الانقسام)؟ واذا كان الجواب بالنفي، لماذا اذا طرح الديمقراطية التوافقية لبعض الدول ولا تطرح لغيرها، لماذا لم تطرح لألمانيا مثلا التي كانت منقسمة فعلا، او لامريكا التي كانت عبارة عن ولايات متناحرة؟ لماذا لم تقسم السلطة بين البروتستانت والكاثوليك في امريكا او اوربا، الا يوجد انقسام فعلي بين هاتين الطائفتين؟ لماذا لم تطرح للهند، البلد الذي فيه 22 لغة (المواد 344-351 من الدستور الهندي 1949)، لماذا لم تطرح الديمقراطية التوافقية كحل في سنغافورة الدولة ذات التنوع الديني الكبير (يوجد في سنغافورة العديد من الاديان كالبودية والمسيحية والاسلامية والطاوية والهندوسية والسيخية وغيرها (الدين في سنغافورة، 2014)، لماذا لم تطرح التوافقية كحل في اوغندا ذات التنوع العرقي الاكبر (تحتل اوغندا المرتبة الاولى بنسبة 93% تليها ليبيريا 84 و90% ثم مدغشقر 91 و87%. في التجزأة العرقية (جورين، 2013)، علما ان نظام الحكم في اوغندا وكذلك سنغافورة هو النظام الرئاسي. عشرات الاسئلة التي يمكن ان تطرح في هذا المقام كرد على ما كتبه ليبهارت وسارتوري في تفضيل نظام على الاخر.

لقد اختارت سنغافورة ان تكون بوتقة الانصهار على ان تكون دولة دويلات دينية، وعالجت التنوع بالعلمانية وليس بتفضيل دين على الاخر، وهكذا فعلت الهند رغم ان نظامها برلماني، وعالجت المانيا انقسامها بالفيدرالية والبرلمانية المعقلنة، وامريكا واجهت تشظيها وفشل كونفيدراليتها بالفيدرالية والنظام الرئاسي. ما نريد قوله هنا ان الانقسام المجتمعي _ وهو حالة طبيعية في كل المجتمعات تقريبا، انما الاختلاف في درجته وتاريخه ونوعه- يجب ان لا ينعكس الى انقسام في السلطة لانه سيؤدي الى تقسيم الدولة باطنيا وان كانت تبدو واحدة.

المبحث الثاني

تمييز الهندسة الدستورية عما يشتهر بها والخيار الممكن والافضل للعراق

Distinguishing Constitutional Engineering from what is suspected of it, and the possible and most appropriate option for Iraq

قد تبدو للوهلة الاولى ان الهندسة الدستورية والهندسة السياسية او الاصلاح الدستوري او اعادة بناء الدولة مصطلحات متشابهة ولكن في الحقيقة لكل اصطلاح حقله ومساحته، ثم لا بد لنا من اجابة على سؤال جوهرى ومحوري : ايهما افضل للعراق، اعادة الهندسة الدستورية وكتابة دستور جديد بهندسة جديدة ومهندسون جدد ام الاصلاح الدستوري (الترميم)؟، هذا ما سنبينه خلال البحث.

المطلب الاول

تمييز الهندسة الدستورية عما يشتهر بها

Distinguishing Constitutional Engineering from what is suspected of it

تختلف الهندسة الدستورية كمفهوم عن غيرها من المفاهيم التي ربما تبدو مشابهة لها كالهندسة السياسية والاصلاح الدستوري واعادة بناء الدولة، وسنبحث ذلك في الفروع الثلاثة الاتية:

الفرع الاول

الهندسة الدستورية والهندسة السياسية

Distinguishing between Constitutional Engineering and Political Engineering

يرى البعض ان الهندسة السياسية (Political Engineering) ليست وليدة عقود حديثة، فهناك مقالة نشرت في المجلة الاميركية للعلوم السياسية، بعنوان : الحاجة إلى تطوير هندسة علم السياسة، هذه المقالة نشرت عام 1930، وأن الهندسة الاجتماعية جاءت كاستجابة للتطور في المجتمع الصناعي وتطور المعارف التقنية مثل الفيزياء، وهي تتطلب تعمقا في دراسة الظاهرة الحكومية وعلم الادارة، لمعرفة القوى التي تتحكم في مجتمع، والمبادئ التي تحكم تفاعلاتها (العالي، 2014، صفحة 317).

يعرف أوستين راني (Austin Ranney) الهندسة السياسية بأنها "تطبيق للمبادئ التجريبية العامة التي تحكم السلوك الفردي والمؤسسي، وذلك بهدف تحديد وتشكيل المؤسسات السياسية من اجل حل مشكلات سياسية عملية (Ranney, 1976, pp.

140-148)"

وبحسب دنيسن (Dennison)، فإنها مرتبطة بتحديد مجموعة من الأهداف، فالحكومة كما يرى، هي منظمة تسعى لبلوغ أهداف اجتماعية، وأهداف خاصة بها، يحددها أعضاء الحكومة، وأهداف تملى عليها أو تطلب منها من خارجها. ويتحدث عن الهندسة التنظيمية والهندسة السياسية، كمرحلة أو محاولة للجمع بين الفن والمعرفة، فهي بهذا المفهوم محاولة للجمع بين فن الحكم وعلم السياسة، لملاءمة البنية الحكومية لحاجات المجتمع (Dennison, 1932, pp. 241-255).

ويعرفها بنجامين ريلي بانها: " تصميم واعى للمؤسسات السياسية بهدف تحقيق أهداف محددة (Benjamin Reilly, 2006, p. 21). ويرى ستيفن إكهارد (Steffen Eckhard) بناء على دراسته "إدارة الصراعات بأن: الهندسة السياسية هي إتباع نهج علمي و عملي على فهم فعال للمؤسسات السياسية اعتمادا على البيئة الاجتماعية والسياسية على التوالي، وتهينة الظروف الملائمة للمؤسسات السياسية للتعاون فيما بينها للتقليل من خطر نشوب الصراعات العنيفة، وتشجيع المصالحة. و لذلك فهناك صلة بين البيئة الاجتماعية، المؤسسات السياسية، الأمن و الاستقرار و على الباحثين استنتاج "أي المؤسسات السياسية التي تعزز وتحقق الأمن والاستقرار والسلام المجتمعي و على المهندس السياسي التوصل للنهج السليم وتصميم مؤسسات سياسية توفر أقصى قدر من الحرية السياسية لكل فئات المجتمع '. أما بنيامين ريلي فيعتبرها مجموعة إستراتيجيات و تصميم محكم للمؤسسات السياسية بهدف تحقيق أهداف محددة. وبذلك فهي مجموعة من الإصلاحات قد تؤدي إلى تسهيل و تفعيل و تحفيز التحول الديمقراطي، او قد تؤدي الى اتجاه معاكس وتساعد في بناء انظمة تسلطية، فهي لا تعني دوما تشكيل مؤسسات سياسية لتقوية وترسيخ الديمقراطية، وبلوغ أهداف التنمية السياسية، فقد توظف لتجديد شرعية النظم التسلطية. وهذا راجع لطبيعة النظم السياسية (مجلد، 2016-2017، الصفحات 27,28). وبحسب سارتوري (Sartori) فان جوهر الهندسة السياسية يتمثل في السؤال: كيف يمكن التدخل سياسيا في توجيه وتحديد أو هيكلية عملية التنمية السياسية.

بينما الهندسة الدستورية (Constitutional Engineering) هي فرع متخصص من الهندسة السياسية يركز بشكل محدد على تصميم وصياغة القواعد الدستورية والنظم الدستورية.

لذلك فالهندسة السياسية اوسع نطاقا من الهندسة الدستورية، لأنها تشمل كل الجوانب التي تؤثر على سير العمل السياسي، مثل استراتيجيات الأحزاب، بناء التحالفات، التنظيم الانتخابي، وتوزيع السلطة في النظام السياسي. بينما تعد الهندسة الدستورية أضيق نطاقا، لأنها تهتم بالقواعد الأساسية التي تحكم توزيع السلطة بين المؤسسات، حقوق المواطنين، والضمانات الدستورية. اما من حيث الهدف فالهندسة السياسية تهدف الى تنظيم السياسة

اليومية لضمان استقرار النظام السياسي وتحقيق أهداف سياسية محددة، مثل تعزيز التمثيل أو السيطرة على الفوضى السياسي، كاختيار طريقة تشكيل حكومات الاغلبية او الحكومات الائتلافية، أو تعديل قواعد الانتخابات لاضافة شروط تخدم الفاعلين السياسيين او لتمثيل فئات معينة، بينما تهدف الهندسة الدستورية الى بناء إطار مؤسسي واضح ومستقر يحدد كيفية عمل النظام السياسي، ويوفر توازن القوى، ويضمن حماية الحقوق والحريات، مثل صياغة واختيار نظام حكم برلماني أو رئاسي، اعتماد الديمقراطية التوافقية ام ديمقراطية الاكثرية، وضع آليات الفيتو، أو تصميم نظام انتخابي دستوري.

باختصار الهندسة السياسية تعني تصميم السياسة وممارستها على الأرض، بينما تعني الهندسة الدستورية تصميم القواعد والمؤسسات التي تنظم السياسة. ولو اخذنا العراق بعد 2003 كإنموذج، فقد تم كتابة دستور جديد يعتمد الديمقراطية التوافقية في (2005)، واختير النظام البرلماني على حساب بقية الانظمة، واعتمد مبدأ فصل السلطات، واقرت الفيدرالية لتوزيع الصلاحيات بين المركز والأقاليم. هذه كلها من الهندسة الدستورية، لأنها تتعلق بالقواعد الأساسية للدولة . اما اعتماد التعددية الحزبية المفرطة، واعتماد التوزيع الاسترضائي للسلطة، وتغيير قانون الانتخابات لمرات عديدة . هذه من الهندسة السياسية لأنها ترتبط بكيفية تطبيق القواعد واستغلالها في الواقع.

الفرع الثاني

تمييز الهندسة الدستورية عن الاصلاح الدستوري

Distinguishing between Constitutional Engineering and Constitutional Reform

يعرف الاصلاح الدستوري (Constitutional Reform) بأنه عملية تعديل بعض احكام الدستور او استبداله بدستور جديد، بهدف معالجة اوجه القصور او التكيف مع متغيرات سياسية او اجتماعية او اقتصادية (رشوان، 2018، صفحة 113). ويرى البعض انه تدخل تشريعي او سياسي يهدف الى تعديل قواعد النظام السياسي في اطار احترام مبدأ الشرعية الدستورية، من اجل ضمان مزيد من الفعالية او الشرعية او التوازن بين السلطات (الوفا، النظرية العامة للقانون الدستوري، 2017، صفحة 209). ويشير الاصطلاح ايضا الى التغييرات التي يتم اجراؤها على الدستور لتحديث احكامه في ضوء التغييرات السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية، وعادة ما يتم ذلك من خلال اجراءات التعديلات الرسمية او صياغة دستور جديد (Saunders, 2008, p. 5). بينما تعني الهندسة الدستورية تصميم النظام الدستوري من البداية أو إعادة تصميمه بشكل كلي . وتستخدم في سياقات التحول الديمقراطي أو بناء دولة جديدة، تشمل صياغة دستور جديد، هي اقرب إلى "العمارة الدستورية الكاملة" مثال ذلك : كتابة دستور جديد بعد ثورة أو

استقلال بينما الإصلاح الدستوري هو تعديل جزئي أو تحسينات على الدستور القائم ، يُستخدم لمعالجة ثغرات أو عيوب في التطبيق أو لمواكبة التحولات السياسية والاجتماعية، هو أقرب إلى (ترميم الدستور)، مثال ذلك تعديل مدة الرئاسة أو صلاحيات البرلمان او الية انتخاب الرئيس.

اذن على مستوى النطاق، فالهندسة الدستورية اوسع نطاقا من الاصلاح الدستوري. وعلى مستوى الاهداف، تهدف الهندسة الى بناء نظام جديد، كما حصل في مصر وتونس بعد الربيع العربي. بينما يهدف الاصلاح الى ترميم النظام القائم، مثالها الاصلاحات الدستورية التي حصلت على الدستور التونسي في 2022، وكذلك المغرب في دستور 2011. تأتي الهندسة استجابة لتطورات سياسية اقتصادية واجتماعية وعسكرية وغيرها، كما حصل في العراق من اسقاط للنظام في 2003 بفعل الاحتلال وكتابة دستور جديد في 2005، وكما حصل في مصر في ثورة اكتوبر ثم كتابة دستور جديد في 2014، بينما يكون الاصلاح استجابة لتظاهرات شعبية او توافق سياسي او ضغوط سياسية او اجتماعية معينة كما حصل في المغرب في دستور 2011.

الفرع الثالث

الهندسة الدستورية وعملية بناء الدولة

Distinguishing between Constitutional Engineering and State-Building

ساد مفهوم بناء الدولة (State- Building) في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية الحرب الباردة، حيث تزامن مع استقلال الدول من الاستعمار، وكان يقصد به اقامة مؤسسات مستقرة، تستهدف التحرر من التبعية والاستعمار وتحقيق تنمية شاملة وصياغة دساتير وهياكل سياسية تقود عملية التنمية. وبعد الحرب الباردة اصبح المفهوم اكثر شيوعا ، وصار يعني اعادة بناء الدول الفاشلة التي اصبحت مصدر تهديد دولي. لقد ركز المفهوم على قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان والمشاركة السياسية والاصلاح السياسي والاقتصادي، ومن ثم يجب على الامم المتحدة والدول الديمقراطية مساعدة الدول الفاشلة على اعادة بناء ذاتها، عبر اعادة هندستها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، لتمكينها من تحقيق الامن والاستقرار والديمقراطية. يعرف فرانسيس فوكاياما عمليات بناء الدولة بأنها تعني تقوية المؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة فاعلة وقادرة على البقاء والاكتفاء الذاتي ما يعني ان بناء الدولة هو النقيض لتحجيم الدولة وتقليص قدرتها (فوكاياما، 2007، صفحة 11). ويعرفها تشارلز تيلي بأنها عملية اقامة منظمات مركزية مستقلة ومتميزة لها سلطة السيطرة على اقليمها وتمتلك سلطة الهيمنة على التنظيمات شبه المستقلة (جيلالي، 2016، صفحة 242) وتشير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

الى تعريف جونز وتشاندران لمفهوم بناء الدولة بأنه الاجراءات المتعمدة التي تتخذها الجهات الفاعلة الوطنية او الدولية لانشاء مؤسسات الدولة او اصلاحها او تعزيزها وبناء قدرات الدولة وشرعيتها فيما يتعلق بعملية سياسية فعالة للتفاوض على المطالب المتبادلة بين الدولة والمواطن (State-building for peace: navigating an arena of contradiction, 2009, p. 2). يرى ديفيد ايستون ان بناء الدولة في جوهره عملية سياسية، لان النظام السياسي في حالة حركة تفاعلية دائمة مع البيئة الداخلية والخارجية، ويركز غابريال الموند على الجانب العلماني لبناء الدولة فيربط بين استقرار النظام وتكيفه واتباعه نموذج الديمقراطية الليبرالية (جيلالي، 2016، صفحة 246). من خلال ما تقدم نجد ان الفرق الاساسي بين مفهوم الهندسة الدستورية ومفهوم بناء الدولة يكمن في نطاق كل منهما، فبناء الدولة اوسع نطاقا من الهندسة الدستورية، ويقترّب مفهوم بناء الدولة من الهندسة السياسية اكثر من الهندسة الدستورية.

المطلب الثاني

الاصلاح الدستوري والهندسة الدستورية لدستور العراق لسنة 2005

The Constitutional Reform and Constitutional Engineering for Iraq Constitution 2005

ثمة سؤال يطرح على مستوى واسع، اي الخيارين ممكن، وايهما افضل، الاصلاح الدستوري ام اعادة الهندسة الدستورية لدستور 2005؟. قبل الاجابة على هذا السؤال المحوري لابد من الاشارة الى ان التخطيط الدستوري الديمقراطي تغيّر بشكل كبير على مدى نصف القرن المنصرم. فقد اكتفت البلدان المستقلة حديثاً، بعد الحرب العالمية الثانية، بنسخ دساتير الاستعمار، من دون أن تمعن النظر جدياً في البدائل. أما اليوم، فأمام كتاب الدساتير خيارات وبدائل متعددة. وهذا بحد ذاته، قد يشكل فرصة للدولة، وحيانا يكون تهديداً. لأن التعامل مع بدائل عديدة، قد يدفع مهندسي الدساتير الى المخاطرة باتخاذ قرارات سيئة. ووفقاً لليبهارت أنه من الممكن للخبراء الأكاديميين أن يكونوا أكثر عوناً لكتاب الدساتير من خلال صوغ نصائح وإرشادات محددة بدلاً من إغراق صنّاع القرار بوابل من الممكنات والخيارات (ليبهارت إ، 2013، صفحة 33). تبدو مسألة التقليد والمحاكاة ونقل الأنظمة من دول كأمریکا وألمانيا وغيرهما ونسخها في العراق واضحة جداً في كتابة الدستور العراقي لسنة 2005، فمثلاً تبني الفدرالية، من الناحية النظرية الفيدرالية خيار جيد، ولكن لكل دولة خصوصيتها وتاريخها، فأمريكا مثلاً، كانت الفيدرالية حل لجمع الولايات المستعمرة والتي لم تنجح الكونفيدرالية في جعلها دولة واحدة، وكذا الحال في ألمانيا. الوضع في العراق لا يشبه اي من الدولتين، فقد كان دولة واحدة على مر التاريخ، نعم فيه اقليم (كوردستان) له خصوصية ثقافية وحظي باستقلال ذاتي منذ عقود

خلت، ولكن هذا لا يعني اعمام هذه المسألة، ونحن هنا لسنا بصدد نقد الفيدرالية كنظام سياسي واداري، اذ انه من افضل الانظمة المبتكرة، ولكنه يحتاج الى بيئة سليمة لنموه وازدهاره. وهكذا في العديد من الموارد الأخرى، مثلا الأخذ بتمانع العضوية (منع عضو مجلس النواب من أن يكون وزيرا او في اي موقع آخر)، رغم ان مهندسي الدستور تبنوا بشكل واضح النظام البرلماني، وهذا النظام يقوم على اساس التعاون والتوازن بين التشريعي والتنفيذي ومن ثم فالأصل جواز الجمع وليس المنع، لقد اقتبس هذا الخيار من النظام الرئاسي الأمريكي ووضع في النظام البرلماني العراقي، وهكذا بالنسبة لتضخم صلاحيات مجلس النواب على حساب بقية السلطات، هذا التضخم يجعل النظام كأنما نظام جمعية كما في سويسرا.

وعلى كل حال، تشخيص المشكلة امر جيدا، ولكن البقاء في حدودها وإطارها وعدم الخروج منها لدائرة الحل هو مشكلة بحد ذاته. لذلك السؤال المهم من اين نبدأ؟ وكيف؟ ينبغي الاجابة عنه بوضوح. تقوم الشرعية الدستورية على ثلاث مستويات : شرعية الميلاد أي سؤال من يضع الدستور، وشرعية الإجراءات، وأخيرا شرعية المصادقة اشراك الشعب واخذ رأيه (أتركين، 2007، صفحة 12) ومما لا شك فيه ولا ريب أن الشرعية الدستورية في دستور 2005 لم تكن تامة بمستوياتها الثلاثة، وبناء على ذلك، فنحن نفضل اعادة الهندسة الدستورية (تأسيس عقد سياسي واجتماعي جديد وكتابة دستور جديد) على الإصلاح الدستوري (التعديلات الدستورية)، ومع ذلك سنطرح الحلين على اعتبار (ما لا يدرك كله، لا يترك جله) .

الفرع الاول

الإصلاح الدستوري في العراق (تعديل الدستور)

Constitutional Reform in Iraq (Constitutional amendment)

يعد دستور العراق لسنة 2005 من الدساتير الجامدة وذلك بفعل المادتين (142،126)، فالإجراءات المطلوبة للتعديل صعبة للغاية بدءا من اقتراح التعديل ثم إقراره ثم الاستفتاء عليه، مرورا بعقبة فيتو الأقلية (ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات) ثم الاستفتاء والمصادقة ! لقد حالت هذه الاجراءات دون إجراء تعديل ولو بحرف واحد على الدستور رغم مرور عقدين كاملين على نفاذه، والحاجة الملحة لتعديله. ولذلك اعتمد طريق التاويلات الدستورية كطريق آخر للمعالجة، كتأويل المادة 76 الذي ادخل البلد في ازمة سياسية وقتئذ، وتأويل المادة 70 وابتداع الثلث المعطل وغير ذلك من التاويلات التي خلفت وستخلف انسدادات سياسية كبيرة . لذلك ثمة إصلاحات ممكنة التحقق ويمكن الحصول على توافق بشأنها واهمها :

اولا: اصلاح مجلس الاتحاد: تنص المادة 65 من الدستور العراقي لسنة 2005 على ان (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) وتنص المادة 137 من الدستور ايضا على ان (يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب باغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور). وعليه لا بد من اعادة النظر في هذا المجلس وجعله مجلسا مكافئا لمجلس النواب وذلك لتحقيق التوازن التشريعي والرقابي، وذلك يستلزم تخليص المجلس من التبعية لمجلس النواب التي فرضتها المادة 65، وضرورة النص على عدد اعضائه واختصاصاته ومدته وطريقة تشكيله وعلاقته بمجلس النواب وباقي السلطات وغيرها من الأمور في صلب الوثيقة الدستورية. وهذا يشترط قبل كل شيء حذف المادتين (65، 137).

ثانيا: اعتماد الاغلبية السياسية: من الواضح ان الديمقراطية في العراق تنطبق تماما مع نموذج ليبيا هارت التوافقي، ولذلك تجاهل المشرع الدستوري موضوع الاغلبية السياسية واستبدلها بالكتلة الاكثر عددا المنصوص عليه في المادة 76، ولعل السبب الحقيقي هو الخشية من الهيمنة الشيعية على البرلمان وباقي المؤسسات الدستورية باعتبار ان الشيعة هم الاغلبية المجتمعية. ولكن الحل الذي تبناه مهندسو الدستور خلق الازمات تلو الازمات، فمع كل انتخابات تكون امام ازمة تشكيل الحكومة والكتلة الاكثر عددا، ومع كل ذلك بقيت الكتلة الاكثر عددا شيعية بفعل التحالفات ما بعد الانتخابات بين القوى السياسية الشيعية، وهذا يعني ان العلاج المقترح ليس فعالا. والسؤال المطروح هنا هل اعتماد الاغلبية السياسية يعني اقضاء بقية المكونات؟ الجواب: قطعاً لا، ويعتمد بالدرجة الاساسية على الكيفية التي يطبق بها النموذج. ولذلك نقترح تشكيل تحالفين سياسيين يضم كل منهما المكونات الوطنية (شيعية، سنة وكورد وباقي الأقلية) قبل الانتخابات، ويرشح كل تحالف مواقعه الرئاسية والوزارية ويمكنه اعتماد التوافق الداخلي في هذه المواقع، مثلا رئيس الجمهورية يكون من حزب كوردي، ورئيس مجلس النواب من حزب سنّي ورئيس الحكومة من حزب شيعي وهكذا بالنسبة لكافة المواقع. والتحالف الفائز في الانتخابات يقود الدولة والتحالف الخاسر يكون في المعارضة، وبذلك نكون قد قضينا بشكل كبير على الصراع الانتخابي والسياسي والفساد المالي الذي يصاحب عملية التوزيع الاسترضائي للسلطة. المقترح اعلاه يستلزم اعادة صياغة المادة 76.

ثالثا: الغاء الثلث المعطل: نتيجة لعدم التوافق السياسي ما بعد انتخابات 2021 المبكرة، ورغبة بعض القوى السياسية مغادرة منهج التوزيع الاسترضائي والأخذ بما يسمى

الاجلبية الوطنية (السياسية)، قابلت تلك الرغبة رغبة اخرى معاكسة، تصر على البقاء على منهج الديمقراطية التوافقية وإشراك الجميع في الحكومة، مما ادى الى تجاوز المدد الدستورية، ونتيجة لذلك تم الالتجاء الى المحكمة الاتحادية العليا، وقد فسرت الاجلبية المطلوبة للانعقاد في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية بأنها اجلبية الثلثين، قياسا على اشتراط هذه النسبة للتصويت على المرشحين في الاقتراع. وقد اسندت رأيها بحجج واسانيد متعددة، ومن الجدير بالذكر ان النص الدستوري (المادة 70) حمّل اوجه، وهذا مارأته المحكمة، ولكننا نرى ان هذا التفسير لا يتسق مع نص المادة (55) من الدستور التي اشترطت لتحقيق نصاب الانعقاد في جلسة المجلس بشكل عام حضور الاجلبية المطلقة لعدد الاعضاء. لذلك ينبغي اعادة صياغة هذه المادة حتى لا نكون امام تعطيل ثلث برلماني للعملية السياسية بكاملها، لان عدم انتخاب الرئيس سيؤدي إلى عدم تكليف مرشح لرئاسة الحكومة، وعدم تكليف الأخير سيؤدي إلى عدم وجود حكومة أصلا.

رابعاً: إعادة هندسة المحكمة الاتحادية العليا: يفترض ان تكون المحكمة حارسة الدستور وحامية النظام، لهذا الغرض تم أنشئت وهكذا يجب ان تكون، ومن اجل ذلك لا بد من اعادة هندستها وتعديل المواد الدستورية التي تشير اليها لرفع الغموض والابهام واللبس، ومن اهم ما يجب الاشارة اليه (تكوينها مهنيا بعيدا عن التدينين او التسييس، توضيح خصوصية القضاء الدستوري واستقلاله وعلاقته ببقية السلطات والمؤسسات ومن بينها مجلس القضاء الاعلى على نحو لا يؤدي الى التداخل او التقاطع او الافتئات، وغير ذلك)، وتبعاً لذلك لا بد من اعادة تشريع قانون المحكمة الاتحادية ونظامها بما ينسجم مع التعديل الدستوري المقترح.

الفرع الثاني

اعادة الهندسة الدستورية (صياغة دستور جديد)

Restructuring Constitutional Engineering

(Drafting a new constitutional)

لا شك ولا ريب ان كل ما ينتج عن الفاني فاني بطبعه، والدساتير لا يكتبها الله، انما يكتبها الإنسان، ولذلك فالفصور يعترئها مهما بلغت درجة كمالها، ولكل دستور اجل، فبعضها ينتهي نهاية طبيعية (عدم قدرة نصوصه على مواكبة التطورات او انتهاء مدة العمل به) وبعضها تنتهي نهاية غير طبيعية (واقعية) -وغالبا ما تكون عنيفة -بفعل الثورة او الانقلاب او الاحتلال . ما نريد الاشارة اليه هنا هو ضرورة اعتماد طريق آخر مختلف لا يتسم بالعنف انما يعتمد على الشعور العالي بالمسؤولية وإدارك ضرورة التغيير الهادئ قبل فوات الاوان .

في هذا المقام، ثمة اسئلة يجب طرحها، من سيقود عملية التغيير وصياغة دستور جديد، هل تقود العملية ذات الطبقة السياسية التي هي أس المشكلة واساسها؟ وهل من الممكن إلغاء الدستور القديم وإحلال دستور جديد محله؟ ما هي الكيفية التي تصاغ بها هذه العملية؟ لعلّ أهمّ متغير في صياغة الدستور يتعلق بالجهات الفاعلة المُشاركة في العملية. تشمل هذه الجهات الخبراء، والهيئات أو اللجان التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والمؤتمرات والندوات والورش الوطنية، والموائد المستديرة النخبوية، والنقابات، والجمعيات التأسيسية المنتخبة خصيصًا، وجماعات المصالح والمنظمات غير الحكومية، والمستشارين، والجمهور نفسه.

بالنسبة للعراق، ارتفعت الاصوات المطالبة بصياغة عقد سياسي جديد منذ سنوات عديدة، لم تكن المطالبات نخبوية فقط، بل صدرت من اعلى مراكز القرار في الدولة، من رئيس الجمهورية وقتئذ (برهم صالح) ومن غيره من القادة السياسيين. الا انها لم تتجاوز حدود المطالبة دون السعي الجاد من اجل تحقيق ذلك. وعلى كل حال، من الافضل للعراق تصميم دستور جديد على تعديل الدستور الحالي، وذلك لان الدستور الحالي شديد الجمود ومن المستحيل تعديله في المواد الخلافية.

ما نحتاجه هنا الغاء الدستور الحالي، ومع ادراكنا ان عميلة الالغاء عملية سياسية قانونية بالغة التعقيد وتختلف باختلاف الانظمة الدستورية، ويمكن ان تتم بطرق سلمية مثل التوافق السياسي والاستفتاء الشعبي.

ما نطرحه هنا الالغاء السلمي، وقبل ذلك لا بد من الشروع في صياغة عقد جديد يعيد بناء الدولة على اسس جديدة ومختلفة وبعيدا عن التأثيرات الخارجية ونوصي هنا باعتماد النقاط الاتية:

- 1- استبدال الديمقراطية التوافقية بديمقراطية الاغلبية الوطنية.
- 2- تبني العلمانية الهادئة وليست المتوحشة مع ضرورة الاحترام المتبادل بين الدين والسلطة .
- 3- اعتماد تقنية العقلة البرلمانية.
- 4- اعادة صياغة الفيدرالية وجعلها مقتصرة على اقليم واحد ومحافظات لا مركزية وتصحيح العلاقة بين بغداد وكوردستان وتبني معادلة (قلب قوي-اطراف قوية) .
- 5- اعادة تشكيل القوات المسلحة والجهات الامنية على اساس الكفاءة والمواطنة فقط .
- 6- تبني دولة المواطن والغاء اي اشارة الى دولة المكونات.
- 7- اعادة صياغة استقلال الهيئات المستقلة .
- 8- اعادة صياغة مبدأ الفصل بين السلطات واعتماد فصل متوازن ورقابة متبادلة.
- 9- اعادة صياغة الحقوق والحريات .
- 10- اعادة صياغة الملكية والادارة للثروات العامة خصوصا النفط والغاز.

الخاتمة

Conclusion

توصلنا من خلال البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

اولا : النتائج: توصلنا من خلال البحث الى مجموعة نتائج، اهمها:

1- ان الهندسة الدستورية ليست مفهوما حديث النشأة ولد بفعل نظريات وافكار الفقهاء، انما هي نتاج تراكم طويل من التجارب السياسية والقانونية التي سعت الى تنظيم السلطة وحماية الحقوق والحريات .

2- يوجد للهندسة الدستورية اكثر من تعريف، فالبعض يقصرها على اعادة صياغة النصوص الدستورية، ولكنها في الحقيقة اكثر من ذلك، فهي ليست مجرد تنظيم تقني لابواب الدستور، وترتيب فني لمواده وفصوله، بل هي اكثر من هذا الامر، انها مرتبطة بالفلسفة التي يقوم عليها الدستور بالاصل، اي هي ذات صلة بالتصورات الفكرية والابعاد السياسية التي يروم المشرع ترسيمها في الدستور لتصبح قواعد ثابتة ومستقرة لتنظيم السلطة وتوزيع ممارستها بين مختلف المستويات لاقرار الحقوق والحريات وضمان ممارستها، انها اجمالا الضوابط والاليات التي تحكم بمقتضاها قواعد اللعبة السياسية، وفي صدارتها علاقة الدولة بالمجتمع.

3- تحقق الهندسة الدستورية مجموعة من الاهداف اهمها(حماية الحقوق والحريات، ضمان الاستقرار السياسي والحكومي، ادارة التنوع المجتمعي، تعزيز المشاركة الديمقراطية وغير ذلك).

4- تختلف الهندسة الدستورية عن الهندسة السياسية والاصلاح الدستوري واعادة بناء الدولة، فلكل اصطلاح مساحته المفاهيمية التي تميزه عن غيره.

5- ان الهندسة التوافقية التي اعتمدها ليبياها والتي تقوم على اساس المحاصصة لا تؤدي سوى الى مزيد من الانقسامات المجتمعية وان الافضل للعراق اعادة صياغة دستوره وعقلنة وعرقنة نظامه.

ثانيا: التوصيات : في خاتمة كل دراسة او بحث لابد ان تكون هناك مجموعة توصيات توضع تحت تصرف من له علاقة ومن يهمله الامر، املا بتبنيها والعمل بمقتضاها، اهم هذه التوصيات:

1- أن الاوان لاعادة هندسة النظام وصياغة دستور جديد يتلافى اخطاء التأسيس ويكون اكثر مواكبة للتطور في العالم عامة، والعراق خاصة . ولا بد من اشراك المجتمع بقواه المختلفة في هذه الصياغة حتى يكون الدستور الجديد مشروع ميلاد وبقاء.

- 2- لابد ان يؤسس الدستور الجديد لدولة المواطن وليس دولة المكون.
- 3- ضرورة ان يأخذ الدستور الجديد بالعلمانية غير المتوحشة، وان يؤسس للاحترام المتبادل بين الدين والسلطة.
- 4- ضرورة اعادة صياغة الفيدرالية، واعتماد معادلة جديدة (مركز قوي-اقليم قوي) بدلا من معادلة (مركز ضعيف-اقليم قوي) او العكس. كذلك لابد من اعادة تصميم العلاقة بين القانون الاتحادي والقانون المحلي لجعلها لصالح القانون الاتحادي وليس العكس.

المصادر

References

- I. Benjamin Reilly, .. O. Democracy and diversity: political engineering in the asia-pacific. New York: oxford university press. (2006).
- II. Dennison, H. S.. The Need for the Development of Political Science Engineering. The American Political Science Review, 26(2) (1932, April), pp. 241-255.
- III. Ginsburg, T.. Comparative Constitutional Design. Cambridge University Press. (2012)
- IV. Ginsburg, T.. Constitutional Design for Territorially Divided Societies(Constitutional Brief). INSTITUTE FOR DEMOCRACY AND ELECTORAL ASSISTANCE (IDEA). (2018)
- V. Lijphart, A. Patterns of Democracy. Yal Univrrsity Prees. (1999)
- VI. Lijphart, A. (2004, April). Constitutional Design for Divided Societies. Journal of Democracy, 15(2), pp. 97-98.
- VII. Lijphart, A. (n.d.). Constitutional Design for Divided Societies. Previous source, p. 103.
- VIII. Ranney, A.. Political Engineering in America Culture.”The American politica. Science Review, 70(1) (1976), pp. 140-148.
- IX. Sartori, G.. Comparative Constitutional Engineering: An Inquiry into Structures, Incentives, and Outcomes (second ed.). New York University Prees. (1979)
- X. Sartori, G.). Compaative Constitutional Engineering (second ed.). (1994)
- XI. Saunders, C.. Constitutional Reform:The Experience of The Commonwealth. Cambridge University. (2008) .
- XII. State-building for peace: navigating an arena of contradiction. ODI Briefing. (2009)

- XIII. SUNSTEN, C. R.. DESINING DEMOCRACY: What Constitution Do. OXFORD UNIVERSITY PREES. (2001)
- XIV. Torsten Persson, & Tabellini, G.. The economic effects of constitutional. London: MIT press. (2005)
- XV. Erend Lijphart, Consociational Democracy in a Pluralistic Society (First Edition). (Translated by Hosni Zeina, Baghdad-Beirut: Institute for Strategic Studies. (2006)
- XVI. Ernend Lijphart, Constitutional Planning in Divided Societies. (Translated by Thaer Deeb, Editor) Tabyeen Journal for Intellectual and Cultural Studies, Issue 1 (4th), 2013, p. 34.
- XVII. Bundestag. (2019, March 28). German Basic Law 1949. German Bundestag (67). Berlin. French Constitution. (1958). Article 11.
- XVIII. Religion in Singapore. Washington: Pew Research Center. Retrieved March 8, 2026, from www.wikipedia.org.com Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary). (2004).
- XIX. Egypt: Academy of the Arabic Language. Gorin. (2013). The Economic Effects of Cultural Diversity in Local and Neighboring Countries. Retrieved March 10, 2026, from www.jagranjosh.com Dr.
- XX. Ahmed Abu Al-Wafa. (2017). General Theory of Constitutional Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa. (2017).
- XXI. General Theory of Constitutional Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Dr. M'hamed Maliki. (2013).
- XXII. A Reading of the General Structure of the New Moroccan Constitution (2011).
- XXIII. Tabyeen Journal for Intellectual and Cultural Studies, Volume 1 (4), p. 91.
- XXIV. Dr. Mohamed Amine Benjellali. State Building: Concept, Theory, and Contemporary Questions. (Editor: Badji Mokhtar University, (Volume 5), (2016), p. 242.)

- XXV. Dr. Salah Al-Arbawi. Sustainable Development and the Rights of Future Generations in the 2005 Iraqi Constitution. *Mina Journal for Scientific Research*, Volume 7 (Special Issue), 2024, p. 491.
- XXVI. Dr. Abdelkader Abdelali. Electoral Engineering: Objectives, Strategies, and its Relationship to Political Systems. *Dafatir Al-Siyasa Wal-Qanun Journal* (Volume 10), 2014, p. 317.
- XXVII. Dr. Mohamed Atarkine. The Constitution and Constitutionalism: From Constitutions of Separation of Powers to Constitutions of Bills of Rights (Issue 1). Morocco: Al-Najah Al-Jadida Press. (2007) Constitution of the Republic of Uganda. (1995). (Article 84).
- XXVIII. Zachary Elkins. (n.d.). Constitutional Engineering. Retrieved May 22, 2025, from www.britannica.com
- XXIX. Zainab Majdal... The Impact of the Globalization-Local Dichotomy on the Architecture of Political Systems. Master's Thesis. Algeria: Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra. (2016-2017). pp. 27-28.
- XXX. Shafiq Rashwan. Introduction to Constitutional Law and Comparative Political Systems. Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda. (2018).
- XXXI. Aristotle's Politics (1st ed.). (Ahmed Lotfi El-Sayed, Translators).
- XXXII. Damascus: Dar Al-Tanawu' Al-Thaqafi. (2018). Ali Saadi Abdul-Zahra Jubair. Political and Constitutional Architecture. *Journal of Social Empowerment*, Vol. 2 (4th), (2020), p. 51.
- XXXIII. Francis Fukuyama. State-Building, the World Order, and the Problem of Governance and Administration in the 21st Century. (Mujab Al-Imam, Translators). Saudi Arabia: Al-Akeeban Library for Publishing. (2007).
- XXXIV. Laboukh Mohamed. An Introduction to Constitutional Architecture in the Process of Institutionalizing Power in Libya.

Journal of Comparative Algerian Public Law. Seventh (01), (2021).
Pages 310-311.

- XXXV. Muhammad ibn Abi Bakr Abd al-Razi. Mukhtar al-Sahah. Beirut: Maktabat Lubnan. (1986)
- XXXVI. Mahmoud al-Amin. The Code of Hammurabi. (1st ed., ed.) London: Dar al-Waraq Publishing Company Limited. (2007) (